

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأسواق

والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية

العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى ما عرضه وزيراً قطاع الأعمال العام والتجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

تتقل ملكية أسهم شركة النصر للتصدير والاستيراد (جسور) من الشركة القابضة

للسياحة والفنادق إلى الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ، وتسرى

على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات

المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

الجمهورية العربية السورية
القطيبية الديمقراطية
طوره الكروية الأربعة
طوره الكروية الأربعة
طوره الكروية الأربعة